

السَّلَامُ عَلَى الْمَشْغُولِ بِالشَّرْحِ وَالتَّرْدِ بَدِيَّةً
التَّشْوِيشِ وَقِيلَ لِإِيَّاحِ وَالْجَوْزِ الَّذِي يُلْعَبُ

بِهِ الصَّبِيَّانِ يَوْمَ الْعِيدِ يُؤْكَلُ أَنْ لَمْ يَقَامِ وَإِنَّهُ

وَسَمَاعٌ صَوَّبَ الْمَلَاهِي كُلَّهَا حَرَامٌ فَإِنْ سَمِعَ
بَعْتَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ شَمَّ بِجَنَاحِهِ أَنْ لَا يَسْمَعَ مَهْمَا امْكَنَهُ

وَجَلَّ ضَرْبُ الدَّفِّ فِي الْعُرْسِ لِإِعْلَامِ التَّكَاحِ
وَضَرْبُ الطَّبْلِ فِي الْحَجِّ وَالْغَزَاءِ لِإِعْلَامِ لَاللَّهُ

وَمَا يَأْخُذُ الْمَعْنَى وَالنَّاسِخَةَ مِنْ عَيْتِ شَرْطِ مَبَاحِ

وَمَعَ شَرْطِ حَرَامٍ وَلَا تَرَكِبُ الْمَرْأَةُ عَلَى السَّرْحِ إِلَّا

لِضُرُورَةٍ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ فَتَرَكِبُ مُسْتَقَرَّةً وَمَنْ

رَأَى مُنْكَرًا وَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ يَلْزَمُهُ التَّيُّ عَنْهُ

حَامِلٌ اعْتَرَضَ الْوَالِدَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَ الْوِلَادَةِ

وَخِيفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُمْكِنِ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِلَطْعِهِ

لَمْ يَحْرُقْ قِطْعَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَيِّتًا حَامِلٌ مَاتَتْ